Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 – Pages 550-557
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Provisions Governing Membership in Local Councils under Libyan Law: A Comparative Study

Faraj Hassan Mohamed Al-Atrash *
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Aljufra, Libya.
* Email (for reference researcher): FarajHassanAlAtrash1212@gmail.com

أحكام العضوية في المجالس المحلية في القانون الليبي دراسة مقارنة

فرج حسن محمد الاطرش
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الجفرة، ليبيا

Received: 09-11-2025; Accepted: 25-12-2025; Published: 29-12-2025

Abstract:
This research examines the regulations governing membership in local councils under Libyan Law No. 59 of 2012, assessing their suitability for the Libyan context. The study reveals that the law establishes a system comprising governorates, municipalities, and localities. The governorate system preserves the unity of major cities-preventing their fragmentation by keeping them under a single governorate-and balances local and human development across the governorates.
In contrast, the municipality system currently in effect-established by Law No. 9 of 2013 (which amended Law No. 59 of 2012 on local administration)-serves as a temporary measure, adopted because political divisions rendered the implementation of the governorate system unfeasible. The current municipal system is considered to have contributed to the fragmentation of the country, as municipalities were established based on social affiliations-with each municipality reflecting a specific social identity. This has led to administrative challenges, given that the municipal system presupposes the independence of each municipality regarding its institutions, with the exception of national-level bodies. In our study, we sought to outline the components of Libya's local administration system, as well as the details regarding council membership-including size, tenure, eligibility criteria, and financial remuneration.

Keywords: Administration, Councils, Local, Membership, Financial Remuneration.

الملخص:
تناول هذا البحث موضوع أحكام العضوية في المجالس المحلية في القانون الليبي في ظل قانون 59 لسنة 2012 لبيان مدى ملاءمتها للواقع الليبي تبين لنا من خلال الدراسة أن القانون نص على نظام المحافظات والبلديات والمحلات ، وإن نظام المحافظات يحافظ على وحدة المدن الكبرى ولا يسمح بتجزئتها بإبقائها تحت محافظة واحدة، أيضاً يوازن التنمية المحلية والبشرية بين المحافظات.
أما نظام البلديات المعمول به الآن وفق القانون (9) لسنة 2013 بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012 في شأن الإدارة المحلية، كصفة مؤقتة بسبب عدم إمكانية العمل بنظام المحافظات نتيجة الاختلافات السياسية، ويعتبر العمل بالبلديات بشكلها الحالي قد ساهم في تجزئة البلاد وتم وضعها على معيار اجتماعي فكل بلدية تحتوي على انتماء اجتماعي ومن ثم تواجه إشكاليات إدارية لأن نظام البلديات يفترض أن كل بلدية تكون مستقلة عن الأخرى في جميع مؤسساتها باستثناء المؤسسات القومية، حاولنا توضيح في دراستنا مكونات نظام الإدارة المحلية في ليبيا وحجم العضوية، مدتها وشروطها ومقابل المالي للعضوية في المجالس المحلية في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: الإدارة، المجالس ، المحلية ، العضوية، المقابل المالي.

المقدمة

لما كان المجالس المحلية تشكل من اعضاء يمثلون أهل الوحدة المحلية، فأنه لكي يكون هذا التمثيل صحيحا يجب ان يعكس تشكيل المجالس الاتجاهات المحلية المختلفة ويسمح للأعضاء بالاتصال الدائم الفعال بالمواطنين، لإن المكون المحلي أساسه تقريب الخدمات للمواطن، وكذلك حجم العضوية له دور في اتخاذ القرارات السليمة عندما يكونوا الأعضاء ذو الكفاءة والخبرة ، وفي نفس الوقت لابد إن تحدد مدة ليس بقصير وليس بطويلة من يشغل مهام العضوية ، وإن يتوافر فيه عدة شروط حتى يتم الاختيار الأفضل مما يساعد على متابعة أعمالهم ومراقبتها من الجهات الرقابية، ويتم تحديد حجم المجلس المحلي على

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عدة معايير ويتماشى مع حجم الوحدة المحلية التي يمثلها وبالتالي كبر هذا الحجم وعلى الاخص في المدن الكبرى وهو ما يمكن التعبير عنه بالكفاية السياسية، وفي نفس الوقت المقابل المالي مهم مقابل ما يبذله من جهود ويقدم من خدمات لأعضاء المجالس .

مشكلة الدراسة

تبرز الإشكالية من أهمية الموضوع من خلال دراسة أحكام العضوية في المجالس المحلية في القانون الليبي ومقارنتها ببعض القوانين التي لها تطبيقات واقعية للإدارة المحلية التي نتج عنها التساؤل الرئيسي للدراسة على النحو التالي:

- ما هي أحكام العضوية في المجالس المحلية في القانون الليبي

ومن هذا السؤال نحاول نستنتج منه عدة تساؤلات وهى:

- ما هي مكونات الإدارة المحلية وحجم العضوية في المجالس المحلية.
- كم المدة المقررة في التشريعات المقارنة لعضوية في المجالس المحلية.
- ما هي أنسب شروط العضوية في المجالس المحلية.
- هل يتطلب مقابل مادي للعضوية في المجالس المحلية.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة من خلال أثراء الموضوع، وبيان الإيجابيات والسلبيات لمعالجتها ومعرفة مكونات نظام الإدارة المحلية في ليبيا وتحديد حجم العضوية في المجالس المحلية والمدة المحددة لشغل الوظيفة، وتحديد الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر من يشغل العضوية في المجالس المحلية.

منهج الدراسة

سوف أستخدم المنهج التحليلي من خلال التطرق لنصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة، وكذلك سوف يتم استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة ببعض التشريعات وبالأخص في بعض الجزئيات لتقييم موقف التشريعات ومقارنة بالتشريع الليبي في نطاقها، وممكن قد نضطر إلى أستخدام المنهج الوصفي في وصف الدلالات القانونية ونطاقها.

خطة الدراسة: سنتحدث بشكل عام عن حجم العضوية، مدة العضوية شروط العضوية، ومقابل المالي للعضوية في المجالس المحلية وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مكونات نظام الإدارة المحلية في ليبيا.
المطلب الثاني: حجم العضوية في المجالس المحلية.
المطلب الثالث: مدة العضوية في المجالس المحلية.
المطلب الرابع: شروط العضوية في المجالس المحلية.
المطلب الخامس: المقابل المادي للعضوية في المجالس المحلية.

المطلب الأول مكونات نظام الإدارة المحلية في ليبيا

صدر في ليبيا القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية(الجريدة الرسمية ، العدد 15) ،الذي حدد بموجبه نظام الإدارة المحلية، حيث أفصح في المادة الثالثة منه على أن مكونات نظام الإدارة المحلية في ليبيا تتكون من (المحافظات والبلديات والمحلات)، حيث نصت المادة الخامسة من القانون على تمتع المحافظات والبلديات بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، فأن ذلك يجعل المحلات المنصوص عليها بالقانون مجرد وحدات خدمية لتيسير تقديم الأعمال لقاطنيها وليست مستقلة عن البلديات التي تقع في إطارها، وبذلك يكون المشرع الليبي قد تبنى النظام الثنائي وذلك بتقسيم الدولة إلى عدد من المحافظات يتم إنشائها وتحديد نظامها الجغرافي ومقارها وتسميتها ودمجها وإلغاؤها بقانون وهو ما يمنحها سمة الاستقرار والديمومة كون ذلك يقع في اختصاص السلطة التشريعية، وتنشأ في نطاق هذه المحافظات عدد من البلديات وفروعها، حيث نصت المادة الرابعة من القانون رقم 59 لسنة 2012م على أن يكون ذلك بما فيها تحديد نطاقها الجغرافي ومقارها وتسميتها ودمجها وإلغاؤها بقرار من مجلس الوزراء وهو ما يسمها بعدم الثبات والاستقرار خلاف للمحافظات حيث يسهل التصرف القانوني حيالها طبق للمعطيات التي يقدرها مجلس الوزراء بقرار منه وليس بقانون من السلطة التشريعية وهو أمر ليس غريباً في مجرى القانون المقارن حيث جرى العمل بالنظام المصري والأردني على هذا النحو(أحواس، 2024 ، ص 187).

أما فروع البلديات والمحلات التي تفتقد للاستقلال الاعتباري فأن إنشائها وتحديد نطاقها وتسميتها ودمجها وإلغاؤها جعله المشرع الليبي بقرار من وزير الحكم المحلي بناء على عرض المحافظ وهو ما يؤكد تبعيتها وجوداً وعدماً طبقاً لرؤية المحافظة ممثلاً في المحافظ وليس البلدية ممثلاً في عميدها حتى وأن تقع في نطاق الأخيرة

من اختصاص المحافظ البت في مقترحات المجالس البلدية بشأن أنشاء أو إلغاء أو دمج المحلات في نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها وتبليغها إلى وزير الحكم المحلي لاعتمادها أو إلغائها، وهو ما يعكس ارتباط المجالس المحلية المحافظات والبلديات بعجلة السلطة المركزية وعدم منحها اختصاصات نهائية بالنسبة للنطاق المكاني لها، وهو القانون، خاصة فيما يتعلق بما تحقق من تطور في هذا المجال بالقانون المقارن .

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فأن البلديات وحدات إدارية مستقلة تقع في نطاق المحافظات وتعمل تحت أشرافها، وتمارس في ضوء ذلك وفق المادة (25) من القانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية في ليبيا، وأن المشرع جعل البلديات وحدة لا مركزية تابعة للمحافظات ألا أنه منحها اختصاص إنشاء المرافق البلدية والعامة داخل دائرتها، وهو ما لم يمنحه للمحافظات في دائرتها، ولعل ذلك ما نراه مسلكاً جيد من شانه تدعيم البلديات في ممارسة اختصاصاتها المحلية بما لا يخل بالرقابة المركزية على أعمالها.

وقد أناط المشرع الليبي بالمجلس البلدي كأداة منتخبة الاختصاصات ذات الطابع الإشرافي وذلك بالأشراف على تنفيذ التشريعات ذات العلاقة بالشئون البلدية واقتراح اللوائح البلدية وكل ما يتعلق بتنفيذ الميزانية وأبوابها المختلفة، واقتراح فرض الرسوم ومتابعة مشروعات التنمية بالبلدية، كما خصه القانون باقتراح الاشتراك مع بلديات أخرى في نطاق المحافظة في إنشاء أو إدارة أعمال أو أية مرافق أخرى، وكذلك هو جهة الاختصاص بتزويد المحلات الواقعة في نطاق البلديات من أجهزة إدارية وفنية لازمة لمباشرة اختصاصها وتقديم العون المالي اللازم لها، ويختص بذلك بالشئون الاستثمارية وتوزيع عوائدها.

وفي إطار توسيع دائرة المشاركة، أناط المشرع الليبي وفق المادة (28) من القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية على اختيار مجلساً للشورى يضم عدداً يساوى نصف عدد أعضاء المجلس البلدي من الخبراء بالشئون المحلية للمشاركة في الاجتماعات التي يراها المجلس، وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت.

أما عميد البلدية فهو المسئول التنفيذي بالبلدية ويشرف مباشرة على تنفيذ خطة العمل المعتمدة وفق للميزانية المختصة حسب التشريعات النافذة، وله اختصاصات الوزير المالية والإدارية في التشريعات النافذة بالنسبة لأجهزة البلدية وميزانيتها، والمرافق التابعة لها ويعمل في كل الأحوال تحت الأشراف المباشر للمجلس البلدي والتوجيه العام للمحافظ طبق لنص المادة (34) من القانون المذكور.

أما فروع البلديات فهي وحدات تتبع ديوان البلدية الواقع في نطاقها وتخضع لسلطة توجيهه والأشراف المباشر له وتقدم خدماتها للمحلات الواقعة في النطاق الإداري لكل بلدية، وتمارس الاختصاصات المتعلقة بالخدمات البلدية والمرفقية التي تسندها إليها البلديات وعلى الأخص ذات العلاقة بالسياسة المحلية والأنشطة الاقتصادية والإنتاجية والخدمية، ويدار الفرع البلدي برئيس يصدر بتكليفه قرار من المجلس البلدي، أما المحلات التي تقع في نطاق البلديات فهي أحد مكونات نظام الإدارة المحلية، وطبق للمادة (39) من القانون يكون لكل محلة مختار يصدر بتعيينه قرار المحافظ، بناء على عرض من عميد البلدية ويتم مراعاة الكفاءة في الاختيار على أن يكون مواطناً ليبياً مقيماً داخل نطاق المحلة وأتم الأربعين سنة من عمره، ويتولى "المختار " صلاحيات منح العلم والخبر وفض المنازعات المحلية والقيام بأعمال الصلح في المنازعات المدنية والأحوال الشخصية وفق التشريعات النافذة (أحواس، 2014 ، ص 189).

المطلب الثاني: حجم العضوية في المجالس المحلية.

ليس هناك معيار ثابت ومحدد فيما يتعلق بحجم العضوية في المجالس المحلية في أغلب الدول في هذه المسألة، ونجد الاختلاف أحياناً حتى بين الوحدات المحلية داخل الدولة الواحدة ويعزى الاختلاف في هذا السياق إلى مجموعة من العوامل لعل من أهمها مسألة ما إذا كانت الدولة تتبع نظام وحدة النمط التشابه في تشكيل اختصاصات المجالس المحلية أو تتبع نظام اختلاف النمط الاختلاف في تشكيل واختصاصات المجالس المحلية.

إن وحدة النمط تخلق نوعاً من التقارب أو حتى التطابق في حجم العضوية بين الوحدات والهيئات المحلية في الدولة الواحدة، وخاصة بين الهيئات المحلية في المستوى الواحد، أما اختلاف النمط فإنه يقتضي بالضرورة أن يكون لكل وحدة محلية حجم مناسب لظروفها ولخصوصيتها بغض النظر عن مدى التجانس مع غيرها من الهيئات المحلية حتى وإن كانت في نفس المستوى(الزعبي، 1993، ص 114) (بطرس،1998.، ص 126).

وكذلك من هذه العوامل أيضاً مسألة عدد السكان في الوحدة المحلية ومساحتها ودرجة التقدم الحضاري فيها، حيث نجد أن حجم العضوية يتناسب طردياً مع عدد السكان ومع المساحة الجغرافية ومع درجة التقدم الحضاري، ولذلك نجد أن حجم المجلس المحلي في العاصمة في غالبية دول العالم يكون عادةً أكبر من حجم المجالس المحلية في باقي أقاليم الدولة، وهذا ما سنراه عند الحديث عن حجم العضوية في القانون الليبي حيث يفوق حجم العضوية في مجلس الكبيرة عن حجم العضوية في باقي المجالس البلدية في المدن أقل سكاناً والأخص في الدواخل.

أن مسالة حجم عضوية المجالس المحلية كان ومازال من المسائل التي تثير الاختلافات في وجهات النظر بين الباحثين والمهتمين، فأنصار الكفاية الإدارية يرون أن يكون حجم العضوية صغيراً حتى تكون هناك نقطة نهاية للمناقشات والمحادثات بين الأعضاء التي يمكن أن تدور في المجالس المحلية، حيث يقترن حجم العضوية الصغير - وفقاً لوجهة النظر هذه، بأضالة حجم المعارضة مما يدفع نحو العمل والإنجاز.

وبالمقابل يرى أنصار الاعتبارات السياسية أن النهج الديموقراطي لا يترسخ إلا باتساع رقعة التمثيل السياسي، وهذا ما يمكن أن يحققه كبر حجم العضوية الذي يتناسب طردياً مع نسبة التمثيل الشعبي، حيث يضمن كبر حجم العضوية تمثيل مختلف الاتجاهات في نطاق الوحدة المحلية ومن جانب آخر فإن المعارضة وإن كانت تأخذ وقتاً إلا أنها - وفقاً لوجهة النظر هذه - تضمن صدور قرارات مدروسة وغير مشرعة (الزعبي، 1993 ، ص 134).

ونسلم بأن حجم عضوية المجلس المحلي مسألة تختلف من دولة إلى أخرى أو حتى داخل الدولة الواحدة على النحو الذي أشرنا إليه، إلا أننا مع وجهة النظر التي تنادي بكبر حجم المجلس المحلي لأن ذلك لا يحقق الاعتبارات السياسية فحسب بل أن من شأنه أيضاً أن يحقق بعض اعتبارات الكفاية الإدارية، لأن كبر حجم العضوية من شأنه أن يوفر العدد الكافي من

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الأعضاء الذين يمكنهم أن يشكلوا اللجان المختلفة داخل المجلس المحلي ، كما أن كبر حجم العضوية من شأنه أن يزيد من احتمالية توفير الكفاءات الإدارية المتميزة داخل المجالس المحلية ، وإذا كنا مع كبر حجم العضوية في المجالس المحلية.

فإننا ندرك أن هذه المسألة ترتبط إلى حد بعيد بالواقع الجغرافي ومساحة الوحدات المحلية ذاتها التي تمثلها بعض المجالس، ومن ثم فإنه يصعب المقارنة في هذا السياق بين دولتين ، ودوله ذات وحدات محلية صغيرة الحجم نسبياً ومتباعدة المسافة كليبيا.

نجد أن المجالس المحلية في بريطانيا تتميز باتساع حجم العضوية، ففي المراكز الرئيسة - على سبيل المثال قد يصل عدد أعضاء المجلس المحلي إلى 100 عضو. أما في فرنسا ومصر فنجد نوعاً من الاعتدال في حجم العضوية بالمقارنة مع الوضع في بريطانيا، ففي فرنسا يبلغ حجم العضوية المجالس الأقاليم والمحافظات ما بين 25 إلى 50 عضواً ويتراوح حجم العضوية في المجالس البلدية ما بين 9 إلى 37 عضواً. أما في مصر فيتألف المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من 8 أعضاء عن كل مركز، ويتألف المجلس الشعبي المحلي للمركز من 10 أعضاء عن المدينة عاصمة المركز و8 أعضاء عن كل وحدة من باقي الوحدات المحلية في نطاق المركز، ويتألف المجلس الشعبي المحلي للمدينة من 12 عضواً عن كل قسم إداري، ويتألف المجلس الشعبي المحلي للحي من 10 أعضاء عن كل قسم إداري، ويتألف المجلس المحلي للقرية من 20 عضواً (الخلايلة، 2023، ص80).

أما فيما يتعلق بتشكيل المجالس بالمحافظات والبلديات فقد نصت المادة الحادية عشر من القانون على أجرائها بالانتخاب بالاقتراح السري العام المباشر وبذلك يكون المشرع قد هجر بخصوصها أسلوبي التعيين والنظام المختلط التعيين والانتخاب، وأعتمد الانتخاب فقط حتى بالنسبة للمحافظين والعمداء وهو الأمر بقدر مواكبته للتطورات الديمقراطية ألا أنه يستهلك وقت، وقد يثير إشكالات بالنسبة لبعض الأوساط التي لا تتمتع بالوعي والثقافة اللازمين للممارسة الديمقراطية بأن تكون المجالس المحلية هنا بذات حجم المجالس المحلية هناك وعلى كل حال فإن دمج المجالس البلدية ، يجعل المطالبة بكبر حجم العضوية في المجالس البلدية الجديدة أمراً مبرراً.

تعزيزاً للامركزية الإدارية فقد أتجه المشرع الليبي خطوة عززت إشراك المواطنين المحليين في تقرير القضايا المتعلقة بمناطقهم، وذلك بإنشاء مجلس محافظة في كل مركز محافظة وهذا ما نصت عليه المادة (7) من قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012م على أن يكون لكل محافظة مجلس يختص بممارسة الصلاحيات المتعلقة بسير العمل في المحافظة، ويشكل في كل محافظة مجلساً يكون مقره عاصمتها، ويرأسه المحافظ، ويطلق عليه اسمها، ويشكل مجلس المحافظة وفقاً للمادة(11) من عدد من الأعضاء عن البلديات الواقعة في نطاق المحافظة يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر، على أن يكون من بينهم عضو على الأقل من النساء وعضو من ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبينت اللائحة التنفيذية رقم (130) لسنة 2013م معيار انتخاب مجلس المحافظة وفقاً للمادة (31) تتكون مجالس المحافظة على النحو التالي:

1- خمسة أعضاء على الأقل للمحافظات التي يقل عددها عن خمسمائة ألف مواطن وعضو عن كل مائة ألف نسمة بعد ذلك.
2 -عضو من النساء.
3- عضو على الأقل من ذوي الإعاقة من الثوار إن وجد.
4-عمداء البلديات الواقعة في نطاق المحافظة.

حيث أن المشرع جعل اختيار الأعضاء بالانتخاب وهذا الأسلوب هو الأكثر ملائمة لمتطلبات الكفاءة سعياً لتلبية احتياجات المواطن، ويجتمع مجلس المحافظة بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه والمكونة من نصف الأعضاء وعضو، وتتخذ قرارات المجلس بالتصويت المباشر وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، ويعتبر هذا على خلاف ما نصت عليه قوانين الإدارة المحلية في بعض الدول كالأردن ومصر .

أما بشأن تشكيل مجلس البلدية يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء، ولجان متخصصة، ولقد بينت المادة(26) من قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012م حيث نصت على أن يشكل في مقر كل بلدية مجلس بلدي يطلق عليه اسمها ويتألف من عدد من الأعضاء يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر في النطاق الإداري للبلدية على أن يكون من بينهم عضو على الأقل من النساء، وعضو من ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار، والعميد تكون له رئاسة المجلس ويتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل أعضاء المجلس، تبين اللائحة التنفيذية معيار انتخاب أعضاء مجلس البلدية نسبة إلى عدد السكان كما تبين الشروط الإضافية الواجب توافرها فيهم والمعاملة الوظيفية لهم، وكذلك آلية وإجراءات انتخابهم، وكما بينت اللائحة التنفيذية رقم (130) لسنة 2013م في المادة (32) آلية تكوين المجالس بالبلديات ونصت على الآتي: تتكون المجالس بالبلديات على النحو التالي:

1 - عدد خمسة أعضاء للبلديات التي يكون عدد سكانها (250000) فأقل وسبعة أعضاء لما زاد على ذلك.
2 -عضو من النساء.
3- عضو من ذوي الإعاقة من الثوار إن وجد.

يتضح من نص المادة (32) أن جميع الأعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر خلافاً للقوانين السابقة لأنظمة الإدارة المحلية في ليبيا والتي تنص على انتخاب بعض الأعضاء وتعيين بعضهم.

يتولى أحد الأعضاء المختارين رئاسة البلدية ويسمى (عميد البلدية) ويتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس وهذا ما نصت عليه المادة (26) من القانون ، والعميد تكون له رئاسة المجلس ويتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل أعضاء المجلس وانتخاب العميد يكون في أول اجتماع للمجلس كما أشارت إلى ذلك المادة (33) في الانتخاب المجلس البلدي العميد من بين أعضائه، في أول اجتماع انعقاده العادي).

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبذلك يكون العميد هو أحد أعضاء المجلس البلدي، ولا يعد من موظفي السلطة المركزية ولا يتبعها مباشرة، كما هو الحال في المحافظ، وهذا ما يزيد من درجة استقلالية المجلس البلدي، وينتج عنه أن العمل الإداري يكون أكثر استجابة لمقتضيات العمل الإداري المحلي الذي يستوجب تمتع السلطات المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، يقوم العميد بالإشراف تنفيذ قرارات المجلس والتي تم التصديق عليها من قبل السلطة المركزية، ويتولى تنسيق العمل الداخلي للمجلس وضبط جلساته والمناقشات التي تدور بين الأعضاء، ويعمل على تحقيق الانسجام بين العاملين في البلدية، ويتولى تمثيل البلدية أمام مجلس محافظة وتمثلها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء(عمرو، 2009 ، ص247).

المطلب الثالث: مدة العضوية في المجالس المحلية

ليس هناك معيار محدد لمدة العضوية في المجالس المحلية على مستوى العالم، بمعنى بأن الاختلاف في هذا الصدد قد يكون حتى من وحدة محلية إلى أخرى داخل الدولة الواحدة، وخاصة بالنسبة للدول التي لا تأخذ بوحدة نمط المجالس المحلية، ويمكن أن يعزى الاختلاف فيما يتعلق بمدة العضوية إلى طبيعة النظام السياسي السائد أو لطبيعة الوحدة المحلية من حيث عدد السكان أو الدرجة الحضارية أو غير ذلك من المتغيرات (الخلايلة، 2023، ص82).

إن قصر مدة العضوية ينسجم إلى حد بعيد مع الاعتبارات السياسية، إذ يساعد على تجديد الدم في المجالس المحلية ويثير اهتمام الناخبين بين الفينة والأخرى ويحفزهم على متابعة النظر في أمورهم المحلية مما يرسخ بالنتيجة النهج الديموقراطي ويجعله محل ممارسة وتطبيق، كذلك الأمر فإن قصر المدة من شأنه أن يحول دون تكوين مراكز قوى داخل المجالس المحلية وما يصاحب ذلك عادة من تأثيرات سلبية على مصلحة سكان الوحدة المحلية(عمرو، 2009، ص248).

ومن جانب آخر فإن قصر المدة له سلبياته من وجهة نظر أنصار اعتبارات الكفاية الإدارية فانتهاء العضوية بعد فترة وجيزة قد يحرم المجلس المحلي من أعضاء اكتسبوا خبرة في القضايا الإدارية وسينقل الأمور إلى غيرهم ممن يحتاجون إلى مدة من الزمن ليكتسبوا الخبرة اللازمة. كما أن قصر المدة يعني ضرورة إجراء انتخابات في فترات متقاربة مما يتطلب نفقات كبيرة، وقد يعرقل أعمال المجالس المحلية لانهماكها المستمر في موضوع الانتخابات والتحضير لها. وإلى جانب هذا وذاك فإن قصر مدة العضوية يؤدي غالباً - وفقاً لوجهة النظر هذه - إلى عدم استقرار سياسة المجالس المحلية مما يمكن أن يؤثر سلباً على كفاءتها وقدرتها على الإنجاز(رشيد، 1993 ، ص67).

نعتقد أفضل إن تكون مدة العضوية في المجالس المحلية ليس قصيرة لأن الانتخابات كثيراً ما تصاحبها مشاكل وخاصة في الدول النامية يكثر فيها المنازعات القبلية والانتماء الاجتماعي والجهوية، والأمر الذي يتطلب إطالة مدة العضوية لتجنب وقوع مثل هذه المنازعات وما يترتب عليها من مشاكل اجتماعية وأمنية. ومن جانب آخر فإن قصر المدة يرتبط بوجود كلفة مادية يستلزمها إجراء الانتخابات مما قد يشكل عبئاً مادياً على الدول التي تعاني من شح الموارد المالية .

وبإلقاء نظرة سريعة على مدة العضوية في بعض الأنظمة القانونية المقارنة نرى أن مدة العضوية للمجالس المحلية في بريطانيا تحدد بأربع سنوات بالنسبة لمجالس المقاطعات والمراكز ويتم خلال هذه المدة تجديد أعضاء المجلس سنوياً بواقع ثلث الأعضاء حيث يتعين عليهم أن يعتزلوا العضوية ليحل محلهم أعضاء جدد. أما مجالس (الأبراشيات) تعني الأبرشيات "مناطق جغرافية يشرف عليها أسقف. ونظرًا لاتساع نطاق الكنيسة الكاثوليكية، تُقسّم إلى مناطق أصغر حتى لا يُكلّف الأسقف بخدمة مساحة أو عدد سكان كبيرين. تحمل الأبرشيات الأكبر اسم "مقر الأسقفية" ويخدمها عدة أساقفة، أحدهم رئيس الأساقفة. تضم الأبرشية كنائس عديدة، ولكن أسقفًا واحدًا فقط. كما تضم كاتدرائية واحدة، وهي الكنيسة الرئيسية للأسقف" فمدتها ثلاث سنوات تنتهي بانتهائها عضوية جميع الأعضاء، أما في فرنسا فمدة العضوية أكثر من ذلك، فهي 6 سنوات بالنسبة للمجالس المحلية بمستوياتها الثلاث (الأقاليم، المحافظات، والبلديات) مع ملاحظة أنه يتم تجديد عضوية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات بالنسبة لمجالس الأقاليم والمحافظات .

المشرع المصري من جانبه أخذ بمبدأ التجديد الكلي للمجلس وجعل مدة العضوية للمجالس المحلية بمستوياتها الخمسة المحافظة، المركز، المدينة، الحي والقرية أربع سنوات تنتهي بانتهائها عضوية جميع الأعضاء، وهذا هو الوضع الذي أخذ به المشرع الليبي فقد حدد مدة مجالس المحافظات والبلديات في المادة التاسعة من القانون (59) لسنة 2012 بشأن الإدارة المحلية بأربعة سنوات ما لم تحل قبل ذلك، ويعمل الأعضاء على سبيل التفرغ، وتضمن القانون كذلك نص اليمين القانوني الذي خلت منه معظم القوانين الليبية والمقارنة السابقة وحقيقة جاء خلواً مما شاب شروط تولي عضوية المجالس من مسائل سياسية.

كما حدد المشرع الليبي مدة العضوية في نص المادة 9 من هذا القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية لمجالس المحافظات والبلديات أربع سنوات ما لم تحل قبل ذلك، ويقاس على مدة العضوية لمختار المحلة أربع سنوات وبالرغم من عدم نص القانون عليها إلا أنها لا تختلف عن المدة المحددة لمجالس البلديات باعتبارها تابعة للبلدية.

المطلب الرابع: شروط العضوية في المجالس المحلية

لا تثير الشروط الشكلية لعضوية المجالس المحلية، كشرط بلوغ السن القانونية والتمتع بالجنسية وعدم ارتكاب جرائم أخلاقية وغيرها، خلافاً كبيراً في وجهات النظر، وحيث القانون الليبي ويشترط في من يتم اختياره لعضوية المجالس أن يكون مواطناً ليبياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية ما لم يكن الحرمان بسبب قضية سياسية ضد النظام السابق، وأن يكون كامل الأهلية، وألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية، وألا يجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي آخر، وأن يقدم قبل مباشرة عضويته بالمجالس إقراراً بما في ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده يتضمن بياناً وافياً بممتلكاتهم الثابتة والمنقولة ، وألا يكون قد فصل من الدولة بقرار تأديبي نهائي، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة مؤمناً بمبادئ وأهداف

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثورة فبراير ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأخلاق ما لم يرد إليه اعتباره ، وألا يكون ممن أنتسب في السابق لتشكيلات الحرس الثوري واللجان الثورية أو جهازي الأمن الداخلي والخارجي أو قام بتعذيب أو قتل أو إيذاء المعارضين لنظام السابق أو شغل أحدى الوظائف القيادية العليا في ذلك النظام ما لم يكن قد قام بالاشتراك في ثورة 17 فبراير أو التحق بصفوفها بعد قيامها، وألا يكون قد حصل على أية أموال مملوكة للدولة بالأساليب غير المشروعة، ولعل العيب الجوهري الذي تخلل القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن تشكيل المجالس البلدية ومجالس المحافظات واخت تيار المحافظين والعمداء هو عدم النص على شرط الحصول على مؤهل عالي، حيث صمت المشرع عن ذلك في ظل تطورات لا يمكن تجاهلها فإذا كانت القوانين السابقة قد اشترطت القدرة على القراءة والكتابة في ظل الظروف التي أحاطت بتلك الحقب الزمنية، فكان حرى بالمشرع أن يشترط الشهادة الجامعية والشهادات العليا والدقيقة بالنسبة للوظائف القيادية المحافظ والعميد مع مراعاة عامل التخصص والخبرة العملية في كل الأحوال.

من الشروط الإضافية للعضوية ما جاء في المادة (34) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013، على (بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون فيمن يترشح لعضوية مجالس المحافظات والبلديات أن يكون مقيدا في جداول الانتخاب بالمحافظات والبلدية التي يرشح نفسه في دائرتها، وله محل إقامة قانوني في نطاقها.

أما موانع الترشح للانتخابات ما نصت عليه المادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية على (لا يجوز لمنتسبي الجيش الوطني والهيئات المدنية النظامية وأعضاء الهيئات القضائية الترشح لعضوية المجالس المحلية، كما لا يجوز أن يترشح للانتخابات الأشخاص الذين تم انتخابهم لدورتين سواء كانت متتالية أو متفرقة)

إذ يكاد يجمع الفقهاء والكتاب على ضرورة تحققها للترشح لعضوية المجلس المحلي إلا أن الخلاف يدور عادة حول ضرورة اشتراط كفاءة علمية أو إدارية معينة في المترشح ففي الوقت الذي يؤيد فيه أنصار الكفاية الإدارية ضرورة توافر مثل هذه الشروط حتى لا تكون مسؤولية إدارة المجالس المحلية بأيدي "الهواة من المواطنين. وحتى تتمكن هذه المجالس من إنجاز المهمات الكبيرة الملقاة عليها، يرى أنصار الاعتبارات السياسية أن اشتراط مثل هذه الشروط من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة كأساس لعملية الانتخاب والتمثيل ويجعل من التمثيل السياسي تمثيلاً فئوياً، بحيث تكون الفئة الممثلة في الغالب هي فئة الفنيين والمتعلمين والخبراء، وهم ليسوا بالضرورة الأقدر على تمثيل الناخبين(الخلايلة، 2023، ص84).

وفي تقديرنا أن المبالغة في اشتراط المؤهلات الفنية والعلمية في المرشحين لعضوية المجالس المحلية أمر غير مبرر وأن هذا الاشتراط يمكن حصره فقط في المترشحين الرئاسة المجالس وخاصة تلك المجالس الواقعة في المدن الكبرى والمحافظات، وإن الكفاية الإدارية المطلوبة في أعضاء المجالس المحلية مسألة غاية في الأهمية إلا أنه يمكن تحقيقها بوسائل أخرى بخلاف المبالغة في اشتراط الشهادات والخبرات مثل إعطاء السلطة المركزية سلطة تعيين أعضاء إضافيين في كل مجلس محلي من ذوي الكفاءة والخبرة إلى جانب الأعضاء المنتخبين كذلك الأمر لا تنسى أنه وإلى جانب الجهاز التقريري" المنتخب من قبل الشعب، فإنه يوجد وفي غالبية دول العالم أجهزة إدارية تنفيذية في المجالس المحلية تتكون من الإداريين والمهندسين والفنيين وهؤلاء يتم تعيينهم عن طريق الحكومة وفقاً لمعايير الكفاءة والخبرة وإلى جانب هذا وذاك فإن المجالس المحلية يمكنها الاستعانة بالخبراء واللجان الفنية المتخصصة وفي مختلف المجالات من أجل إنجاز أعمالها وواجباتها بدقة وكفاءة.

ويمكن القول أن شروط العضوية للمجالس المحلية متشابهة في مختلف دول العالم، وهذا ما توضحه النظرة السريعة التالية على الوضع في القانون الإنجليزي والفرنسي والمصري. ففي بريطانيا مثلاً فإنه يشترط في المترشح أن يكون بريطاني الجنسية، لا يقل عمره عن 21 سنة، كامل الأهلية، أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين في الدائرة التي سيترشح عنها ومقيماً فيها أو في دائرة حولها لا تبعد أكثر من ثلاثة أميال عنها خلال السنة السابقة على ترشيحه، وتشمل موانع الترشيح تشمل الفئات التالية : الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بالإفلاس أو الإعسار الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قبل خمس سنوات سابقة على الترشيح في جريمة لا تقل عقوبتها عن ثلاثة أشهر الموظفون الذين يتقاضون مرتبات من المجلس المحلي أو إحدى لجانه، والمدرسون في المدارس التي تنشئها المجالس المحلية(رشيد، 1993 ، ص 73).

أما في فرنسا فيشترط في المترشح لعضوية المجلس المحلي أن يكون فرنسي الجنسية، أن لا يقل عمره عن 21 سنة وأن يكون كامل الأهلية، وجود علاقة بينه وبين الدائرة التي يرغب في تمثيلها سواء بصفته مقيماً فيها أو ممن يدفعون ضرائب محلية في نطاقها، وأن لا يتوفر في الشخص المترشح أحد موانع الترشيح... كسوء السيرة والسلوك أو أن يكون عضوا في مجلس محلي آخر أو متقلداً لإحدى الوظائف العامة في الدولة.

وقريباً من ذلك اشترط المشرع المصري في المترشح لعضوية المجالس المحلية أن يكون مصري الجنسية، أن لا يقل عمره عن 25 سنة، أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين في الوحدة المحلية المرشح في دائرتها وأن يكون له محل إقامة في نطاقها، أن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها(الخلايلة، 2023، ص89).

المطلب الخامس: المقابل المادي للعضوية في المجالس المحلية

المحافظ عضو السلطة التنفيذية المقيم في المحافظة وهو الرئيس الإداري في نطاق المحافظة والممثل للحكومة المركزية الملتزم بتنفيذ سياستها وتوجيهاته (القبيلات، 2010، ص98)، وتكون آلية اختيار المحافظ بالانتخاب وهذا ما نصت عليه المادة (11) من القانون رقم (59) لسنة 2012 على (المحافظ وتكون له رئاسة المجلس ويتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل أعضاء المجلس). حيث إن تتنوع الأعمال التي يقوم بها مجلس المحافظة منها ما يتعلق بالتنمية المحلية وتنفيذ الخطط والسياسة العامة للدولة، ومنها أيضاً ما يتعلق بالتنمية البشرية، ثم إجراءات مجلس المحافظة في تحقيق هذه الأعمال.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من المسائل التي تثير الاختلاف في وجهات النظر من بين موضوعات الإدارة المحلية هي مسألة ما إذا كانت عضوية المجلس المحلي مجانية أم بمقابل، في وجهة نظر تنادي بمجانية العضوية بحيث لا يتقاضى الأعضاء مقابلاً مادياً لقاء تمثيلهم لسكان الوحدة المحلية وتقوم وجهة النظر هذه على مجموعة من المبررات أهمها القول بأن الخدمة في مثل هذه المواقع هي شكل من أشكال التمثيل الشعبي الذي يجب أن لا يكون مقابل منافع مادية وإلا فقدت عملية التمثيل جوهرها ومضمونها، كما قيل بأن منح مقابل مادي للعضوية يمكن أن يكلف الهيئات المحلية نفقات كبيرة وخاصة في الدول النامية التي تفتقر عادة للموارد المادية (خاشقجي، 1983، ص161).

أما وجهة النظر الأخرى ترفض هذه التبريرات وتنظر إلى الأمر بواقعية، إذ يرى أصحابها ضرورة تفرغ الأعضاء لعملهم في المجلس المحلي حتى يمكنهم إنجاز المهام الملقاة عليهم ومن ثم فلا بد من وجود مقابل مادي لقاء ما يبذله أعضاء المجالس المحلية من جهود وما يقضونه من أوقات في تحملهم المسؤولية إدارة الشأن المحلي، إن مجانية العضوية من شأنها - وفقاً لهذا الرأي - أن تؤدي إلى عزوف الأشخاص المؤهلين وذوي الكفاءات العالية مثل المحامين والمهندسين وغيرهم عن الترشح لعضوية المجالس المحلية لما لديهم من أعمال أخرى بحاجة إلى التفرغ، وستكون النتيجة عندها أن يترشح لعضوية هذه المجالس الأشخاص المتقدمون بالسن وربما العاطلون عن العمل(بطرس، 2009، ص15) .

يبدو أن المشرع الليبي أخذ بالرأي الثاني ورفض فكرة مجانية العضوية في المجالس المحلية ومنح رؤساء وأعضاء المجالس المحلية على اختلاف أنواعها مخصصات مالية لقاء عملهم وتتفاوت من موقع إلى آخر، وحيث نص في المادة (9) من القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية على (مدة مجالس المحافظات والبلديات أربع سنوات ما لم تحل قبل ذلك.. ويعمل الأعضاء على سبيل التفرغ)، وجاءت الفقرة الأخيرة من نص المادة (11) من القانون على (تبين اللائحة التنفيذية معيار انتخاب أعضاء مجلس المحافظة نسبة إلى عدد السكان، كما تبين الشروط الاضافية الواجب توفرها فيهم، والمعاملة المالية والوظيفية لهم، وكذلك آلية وإجراءات انتخابهم....) من الملاحظ إن المجالس تعمل على التفرغ التام وتحدد المعاملة المالية لهم، والمادة (107) من اللائحة التنفيذية للقانون على" تكون المعاملة المالية والوظيفية للمحافظ العميد وأعضاء المجالس المحلية شورى المحليات بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية، كما تضمنت المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون على نظام الحوافز المالية حيث نصت على" يكون في المحليات نظام الحوافز يصدر به قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية"

وبعيداً عن الاختلاف في وجهات النظر حول هذه المسألة تجد أن المقابل المادي الذي يمكن أن يتقاضاه الأعضاء يتمثل في مكافأت شهرية أو سنوية تدفع للأعضاء وتختلف قيمتها من دولة إلى أخرى، كما يتمثل في شكل بدل حضور جلسات المجلس ونفقات سفر وإقامة للأعضاء الذين يقومون بأعمال خاصة بالمجلس، وبعد إلقاء نظرة سريعة على الأنظمة القانونية المقارنة نجد أنها لا تختلف كثيراً حول هذه المسألة - مسألة مقابل العضوية ، ففي القانون الانجليزي يتقاضى رؤساء المجالس المحلية مكافأت عن أعمالهم في هذه المجالس وبالقدر الذي يحدده كل مجلس محلي، أما الأعضاء فلا يتقاضون إلا بدل تنقل وحضور للجلسات.، وهذا مشابه للوضع في مصر حيث يتقاضى رؤساء المجالس المحلية بدل تمثيل على صورة مرتب شهري تحدده القوانين والأنظمة ذات العلاقة، أما الأعضاء فيتقاضون فقط بدل حضور الجلسات كذلك الأمر في فرنسا حيث أن العضوية مجانية من حيث المبدأ ولا يتقاضى الأعضاء إلا بدل الانتقال والسفر، أما عمدة المجلس فيتقاضى راتباً شهرياً وبقرار من المجلس المحلي(الزعبي، 1993، ص 153).

الخاتمة

لوحظ إن المشرع الليبي أخذ بالتقسيم الثنائي لمكونات الإدارة المحلية وذلك بالتركيز على المكون البلدي وهو أقرب للمواطن، وكما يوجد ارتباطاً قويًا بين حجم المجلس المحلي من حيث الكبر أو الصغر وحجم سكان الوحدة الإدارية، وبالتالي فعالية مداولاته وقراراته، لذلك فأن المساحة الجغرافية للمنطقة وعدد السكان المقيمين ضمنها ومدى توفر وسائل النقل والاتصالات فيها، وتجانس سكانها أو وجود اقليات ضمنهم تقلب دورًا في تحديد عدد الاعضاء وبالتالي حجم المجلس وامكانيات قيامه بالواجبات المطلوبة منه بشكل فعال.

ان حجم المجلس المحلي يزداد كلما ازداد عدد السكان في المنطقة المحلية وتعدد الأقليات فيها خاصة إذا كان اسلوب اختيار الاعضاء يركز على تخفيض مقاعد في المجلس للأقليات المختلفة فيها، فالاعتبارات السياسية تتوطد وتتدعر كلما اتسعت رقعة التمثيل السياسي وهذا ما يحققه كبر حجم العضوية الذي يتناسب طرديا مع نسبة التمثيل الشعبي.، أما بخصوص المدة التي نص عليها القانون وهى أربع سنوات ولكن في الواقع لم يلتزموا بها وأحسن ما فعل المشرع بتحديد مدة ليس بقصيرة وليس بطويلة، كما لم يسلك المشرع الليبي النهج الديمقراطي الأخذ بأسلوب الانتخاب الذي يكفل للأفراد الحق في اختيار من يدير شؤونهم المحلية، وأخذ بأسلوب التعيين الذي يؤدي إلى حرمان أهل المحلة في اختيار من يرونه الأقدر على تلبية رغباتهم، ويؤدي أيضاً في غالب الأحيان في وقتنا الحاضر إلى تغليب الجانب الشخصي على المصلحة العامة، فالانتخابات يجب أن تُحافظ على وظيفتها في تمثيل إرادة المواطنين من خلال الأعضاء، بينما تبقى المناصب التنفيذية العليا تحت سلطة الحكومة لضمان الانسجام والفعالية.

أما شروط من يشغل مهام عضوية تعتبر مناسبة الا إن شرط المؤهل والخبرة والكفاءة مهم في من يتولى العضوية، أما المقابل المالي لابد يحدد وإذا أخذنا بالمجاني قد يستبعد من له كفاءة وخبرة أو يفتح باب للفساد واستغلال الوظيفة.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي نهاية هذه الدراسة نوصي أن يتم إعادة النظر في طريقة اختيار العميد والمحافظ ، وأن يتم التعيين من بين ذوي الكفاءة والخبرة في الإدارة المحلية، ويخضع للمساءلة الإدارية أمام السلطات المركزية، والمساءلة الرقابية أمام المجلس البلدي أو المحافظة في حدود صلاحياتهما.

المراجع

أولاً: الكتب:

1. أحمد رشيد، الإدارة المحلية – المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية، دار المعارف، القاهرة، 1983 .
2. حمدي سليمان القبيلات، مباديء الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية ، ط 1، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن.، 2010.
3. خالد الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، عمان ، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، 1993م.
4. خليفة صالح احواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي (للمحافظات والبلديات) 1954-2024 ، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع ط1، بنغازي، 2024.
5. ظريف بطرس، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، معهد الإدارة العامة، 1998، السعودية.
6. عدنان عمرو، الإدارة المحلية في فلسطين 1850- 2009 ، المطبعة العربية الحديثة، ب . م ن ، 2009م
7. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الأردن وبريطانيا وفرنسا دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2023 .
8. هاني خاشقجي ود عبد المعطي عساف، مبادئ في الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، 1983.

ثانياً: التشريعات والدوريات:

1. القانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية.
2. القانون رقم (9) لسنة 2013م. بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012م في شأن نظام الإدارة المحلية.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م بشأن أصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية .
4. الجريدة الرسمية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).